

بسم الله الرحمن الرحيم

المركز الدولي للتحكيم الرياضي

لائحة اعتماد

المحكمين والوسطاء والخبراء

و

قواعد السلوك المهني للمحكمين

| المحتويات | | |
|------------|------------------------------|--|
| رقم الصفحة | المادة | الفصل |
| 3 | التعريفات | |
| | | |
| 4 | (1) اسم اللائحة | الاول احكام عامة |
| 4 | (2) نطاق التطبيق | |
| | | |
| 5 | (3) القوائم | الثاني اجراءات تنظيمية |
| 5 | (4) المتقدم | |
| 5 | (5) طلب القيد | |
| 5 | (6) قبول الطلب | |
| 5 | (7) شهادة القيد | |
| 5 | (8) التظلم | |
| 5 | (9) نتيجة التظلم | |
| | | |
| 6 | (10) انواع العضوية | الثالث العضوية |
| 6 | (11) شروط العضوية | |
| 6 | (12) استثناء من بعض الشروط | |
| 6 | (13) شروط الخبراء | |
| | | |
| 7 | (14) رسوم العضو الفخري | الرابع الرسوم و مزايا العضوية |
| 7 | (15) رسوم العضو المعتمد | |
| 7 | (16) رسوم العضو المشارك | |
| 7 | (17) مزايا العضوية | |
| 7 | (18) تعليق العضوية | |
| 7 | (19) انتهاء العضوية | |
| | | |
| 8 | (20) تعديل اللائحة | الخامس احكام ختامية |
| 8 | (21) سريان اللائحة | |
| | | |
| 9 | قواعد السلوك المهني للمحكمين | ملحق |

التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك

| الكلمة او العبارة | المعنى المراد |
|-------------------|---|
| التحكيم | يقصد به اتفاق طرفي النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية على احالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو على احالة اى نزاع قائم بينهم , ليحل عن طريق هيئات او افراد يتم اختيارهم بارادتهم واتفاقهم. |
| المتقدم | يقصد به الشخص الطبيعي رجل او امرأة الذي يطلب قيد اسمه في قائمة اسماء المحكمين. |
| المحكم | يقصد به الشخص الطبيعي الذي تم اعتماده في قائمة المحكمين |
| الوسيط | يقصد به الشخص الطبيعي الذي تم اعتماده في قائمة الوسطاء |
| الخبير | يقصد به الشخص الطبيعي الذي تم اعتماده في قائمة الخبراء |
| المركز | المركز الدولي للتحكيم الرياضي |
| النظام | النظام الاساسي للمركز الدولي للتحكيم الرياضي |
| اللائحة | لائحة اجراءات اعتماد المحكمين و الوسطاء والخبراء |
| المنازعة الرياضية | اى نزاع ناشئ عن اى نشاط رياضي وتتم تسويته امام احدى هيئات المركز |
| التحكيم الرياضي | الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين او أكثر وفقا لاحكام النظام الاساسي و القواعد الاجرائية للمركز |
| الوساطة | وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية , يتفق بموجبها طرفا المنازعة على اسناد مهمة اقتراح الحل لطرف ثالث يدعى (الوسيط) |
| التوفيق | وسيلة ودية لفض المنازعات الرياضية عن طريق طرف ثالث يدعى الموفق يتم اختياره بموافقة طرفي النزاع |
| قائمة المحكمين | يقصد بها القائمة التي تحتوي على اسماء المحكمين المعتمدين |
| قائمة الوسطاء | يقصد بها القائمة التي تحتوي على اسماء الوسطاء المعتمدين |
| قائمة الخبراء | يقصد بها القائمة التي تحتوي على اسماء الخبراء المعتمدين |
| المجلس | مجلس ادارة المركز |
| المدير العام | المدير العام للمركز |

الفصل الاول احكام عامة

- عملا بأحكام البند (14) من المادة (10) من النظام الاساسي للمركز اجاز مجلس الادارة اللائحة التالية:-

المادة (1) اسم اللائحة

- تسمى هذه اللائحة لائحة اجراءات اعتماد المحكمين والوسطاء والخبراء

المادة (2) نطاق التطبيق

- تسري احكام هذه اللائحة علي المحكمين المقيدين في قائمة اسماء المحكمين وعلى الوسطاء المقيدين في قائمة اسماء الوسطاء وعلى الخبراء المقيدين في قائمة اسماء الخبراء كما تسري علي كل طلب جديد للحصول علي عضوية محكم أو وسيط أو خبير.

الفصل الثاني الاجراءات التنظيمية

المادة (3) : القوائم

- تنظم قائمة بأسماء المحكمين و قائمة بأسماء الوسطاء وقائمة بأسماء الخبراء من كافة الجنسيات والمستويات وفروع التخصصات والمهن ويتم اعدادها وفقا لمقتضيات ومتطلبات طبيعة المنافسات الرياضية.

المادة (4) : المتقدم

- للمتقدم ان يطلب قيد اسمه سواء في قائمة اسماء المحكمين او في قائمة أسماء الوسطاء أو في قائمة أسماء الخبراء بملاء طلب القيد المعد خصيصا لذلك به ويرفق به نسخ من الشهادات والمستندات المطلوبة.

المادة (5) : طلب القيد

- يسلم طلب القيد الى المركز وبعد التأكد من توافر جميع المستندات اللازمة لصحة القيد

المادة (6) : قبول الطلب

- يعتمد المدير العام قبول قيد اسماء المحكمين والوسطاء والخبراء خلال خمسة ايام عمل من اكتمال استلام المستندات المطلوبة ويتم اخطار المتقدم بالموافقة وضرورة اتمام سداد رسوم العضوية او برفض طلبه.

المادة (7) : شهادة القيد

- يمنح المركز للمحكم أو الوسيط او الخبير شهادة قيد وبطاقة باسمه يبين فيها نوع ورقم وتاريخ بدء وانتهاء العضوية وتخصصه واي بيانات اخرى

المادة (8) : التظلم

- يحق للمتقدم عند رفض طلبه التظلم الي رئيس مجلس الادارة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالقرار ويقيد التظلم في السجل المخصص للتظلمات ويرفع بتقرير من الامانة العامة الى رئيس مجلس الادارة

المادة (9) : نتيجة التظلم

- يخطر المتقدم بقرار الرئيس خلال خمسة عشر يوما من تاريخ قيد التظلم في السجل ويعتبر القرار قطعيا

الفصل الثالث العضوية وشروطها

المادة (10) : أنواع العضوية

تقسم العضوية الي ثلاث فئات :

1. العضو الفخري

- تمنح للشخصيات البارزة من المحكمين والمحامين والقضاة وكبار رجال القانون ورؤساء اتحادات وجمعيات تقديرا لاسهاماتهم الكبيرة سواء في مجال الوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية او دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية وذلك بناء علي توصية من المدير العام وموافقة رئيس مجلس الادارة

2. العضو المعتمد

- تمنح عضوية (المحكم او الوسيط او الخبير) المعتمد للمتقدم الذي يحصل علي شهادة الدورة المتقدمة أو اجتياز الامتحان المخصص لذلك بالاضافة الي توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

3. العضو المشارك

- تمنح عضوية (المحكم او الوسيط او الخبير) المشارك للمتقدم الذي يحصل علي شهادة الدورة الاساسية واجتيازه الاختبارات المخصصة لذلك بالاضافة الي توافر الفقرات (1- 3) المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

المادة (11) شروط العضوية

- يشترط فيمن يتقدم لنيل عضوية المركز والتسجيل في قوائمه التالي :
 1. ان يكون كامل الاهلية المدنية
 2. الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة تتعلق بالشرف والامانة
 3. الا يكون محظورا عليه بمقتضي القوانين والانظمة العمل كمحكم
 4. له خبرة في مجال الوسائل البديلة لفض المنازعات الرياضية وان يكون قد شارك في مؤتمرات دوليه في مجال الوسائل البديلة لفض المنازعات او خبرة في مجال القوانين الرياضية لمدة لاتقل عن سبع سنوات او ان يكون قد اكمل الدورات التدريبية في وسائل فض المنازعات الخاصة بالمركز
 5. ان يجتاز الامتحانات التحريرية والنظرية المقررة

المادة (12) : استثناء من بعض الشروط

- يجوز لمجلس الادارة اعفاء المتقدم من بعض او كل دورات برنامج تاهيل المحكمين/ الوسطاء/ الخبراء وذلك بناء علي مايرزه المتقدم من ادلة تستدعي النظر في امكانية اعفائه او بناء علي شهادته العلمية او خبرته العملية المكتسبة

المادة (13) : شروط عضوية القيد في قائمة الخبراء

- بالاضافة لما سبق يشترط في من يتقدم للقيد في عضوية قائمة الخبراء توافر مايلي :
 1. ان يكون حائزا علي شهادة جامعية او شهادة احترافية معترف بها تتفق مع نوع الخبرة التي يطلب الادراج فيها
 2. ان يكون مستوفيا لما تطلبه القوانين لمزاولة المهنة موضوع الخبرة
 3. ان لا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسه بالشرف والامانة

الفصل الرابع الرسوم ومزايا العضوية

المادة (14) : رسوم العضو الفخري

- تعفي العضوية الفخرية من سداد اي نوع من انواع الرسوم

المادة (15) : رسوم العضو المعتمد

- يكون رسم العضو المعتمد في قائمة المحكمين او الوسطاء او الخبراء 50000 جنيه سنويا

المادة (16) : رسوم العضو المشارك

- يكون رسم العضو المشارك في قائمة المحكمين او الوسطاء او الخبراء 30000 جنيه سنويا

المادة (17) : مزايا العضوية

- يقوم المركز قدر الامكان بتقديم المزايا والاجراءات التالية للمحكمين والخبراء :
 1. عرض اسماء قائمة المحكمين او الوسطاء أو الخبراء علي الموقع الالكتروني للمركز
 2. احتمال التعيين كمحكم / وسيط / خبير في احد النزاعات الرياضية .
 3. اطلاع اطراف النزاع علي قائمة المحكمين/ الوسطاء لاختيار محكمين/ وسطاء منها
 4. تزويد هيئة التحكيم/ الوساطة بقائمة الخبراء عند الطلب
 5. ارسال خطاب الي الجهات المختصة في بلد العضو يفيد بقبوله كعضو ونوع العضوية ويطلب منها تعميم اسمه علي قاعدة البيانات الخاصة بالدولة
 6. رفع خطاب الي وزارة العدل ووزارة الشباب والرياضة و اللجنة الاولمبية في بلد العضو يفيد اعتماد قبوله كعضو .
 7. تزويد العضو بنشرات المركز الداخليه والدورية مع طلب سداد رسم 50% من التكلفة اذا تطلب الامر ذلك
 8. الحصول علي رسم مخفض عند الاشتراك في نشاطات وفعاليات المركز والمراكز الدوليه المتعاونة معها
 9. اعطاء الاولوية في نشر الابحاث والمقالات القانونية الرياضية

المادة (18) : تعليق العضوية

- تعلق عضوية المحكم او الوسيط أو الخبير الذي يتاخر عن سداد رسم تجديد العضوية لمدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر وعند سداده لرسم التجديد تخصم مدة التعليق من مدة العضوية

المادة (19) : انتهاء العضوية

- تنتهي عضوية المحكم / الوسيط / الخبير في الحالات التالية :-
 1. بانتهاء مدتها وعدم تجديدها
 2. بقرار من مجلس الادارة اذا خالف نظام او قواعد ولوائح المركز
 3. بطلب من العضو نفسه

الفصل الخامس احكام ختامية

المادة (20) : تعديل اللائحة

- يجوز للمجلس تعديل هذه اللائحة في اي وقت بما لا يتعارض مع احكام النظام

المادة (21) : السريان

- يسري العمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

قواعد السلوك المهني للمحكمين

المادة (1) : الاقرار

- لاتتم اجراءات تعيين المحكم الا بقبوله للمهمة ويجب علي المحكم حال قبوله مهمة التحكيم ان يقدم خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بالترشيح اقرارا مكتوبا يؤكد فيه حياديته واستقلاليته والتزامه بهذه القواعد حتى تنتهي جميع الاجراءات الخاصة بالدعوى التحكيمية

المادة (2) : الالتزام بالمهمة

- ليجوز للمحكم قبول التعيين او الاختيار كمحكم الا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لاداء المهمة المنوط بها دون اي تحيز ومن امكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين لذلك

المادة (3) : الحيادية والاستقلالية

- يجب علي من يرشح ليكون محكما ان يصرح لمن يتصل به في امر هذا الترشيح بكل الظروف التي من شأنها احتمال اثاره شكوك حول حياده او استقلاله وعلي المحكم بمجرد اختياره او تعيينه التصريح بهذه الظروف لاطراف النزاع الا اذا كان قد سبق احاطتهم علما بذلك ويفسر- اي شك فيما يتعلق بمدى وجوب التصريح عن واقعه او ظرف او علاقة في صالح وجوب التصريح وعليه علي وجه الخصوص التصريح مايلي:
 1. علاقات الاعمال والعلاقات الاجتماعية المباشرة او غير المباشرة السابقة والحالية مع اي من اطراف التحكيم او الشهود او المحكمين الاخرين
 2. علاقات القرابة والمصاهرة مع اي من اطراف التحكيم او الشهود او المحكمين الاخرين
 3. الارتباطات السابقة علي موضوع التحكيم ويسري هذا الالتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التي تستجد بعد بدء اجراءات التحكيم

المادة (4) : الظروف الملائمة

- علي المحكم ان يوفر للاطراف ولباقي المشتركين في التحكيم الظروف الملائمة للفصل في التحكيم بعدل وبدون تحيز او تاجر بضغوط خارجية او خشية الانتقاد او تاثير اي مصلحة شخصية وعلي المحكم تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في التحكيم مع الاخذ في الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بالموضوع وعلي المحكم ان يتجنب اي تصرف او سلوك من شأنه اعاقاة المداولة او تعطيل الفصل في النزاع

المادة (5) : الاعتدال

- يجب الا يتصرف اي محكم في اجراءات التحكيم كما لو كان مدافعا عن اي طرف حول موضوع او نتيجة النزاع

المادة (6) : المحكم الغير مسجل

- يجب علي كل من يرشح محكما ولم يكن اسمه مدرجا في قائمة محكمي المركز ان يزود المركز كتابة بسيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته ووضع المهني الحالي والسابق وان يوافق كتابة علي جدول الرسوم والاعتاب ويجب في حالة قيام موجبات زيادة الاعتاب الا يعلن اي من المحكمين اي طرف او يخطره او يتصل به في هذا الشأن وان يخطر المركز الذي يتولى الاتصال بالاطراف في هذا الخصوص قبل اصدار القرار النهائي بشأن زيادة الاعتاب طبقا لقواعد التحكيم الخاصة بالمركز في هذا الشأن

المادة (7) : عدم الاتصال

- علي المحكم تجنب اجراء اتصالات من جانب واحد مع احد الاطراف بشأن اي موضوع يتعلق بالتحكيم الا بتكليف من جميع المحكمين وفي حالة حدوث ذلك يتعين علي المحكم التصريح لباقي الاطراف والمحكمين بما تم

المادة (8) : الهدايا و الاتعاب الاضافية

- يقتصر حق المحكم في الحصول علي الاتعاب المحددة وفقا لهذة القواعد وكذلك اي مصاريف او نفقات اخرى يتم تحديدها وفقا للقواعد المذكورة والتي يعتبر المحكم موافقا عليها بمجرد قبوله مهة التحكيم ويجب علي المحكم ان يتجنب المصاريف او النفقات الغير ضرورية التي من شأنها ان تزيد من مصاريف التحكيم دون مبرر ولايجوز للمحكم الاتفاق بطريق غير مباشر او مباشر مع اطراف الدعوى او من ينوب عنهم بشأن اتعابه او بشأن مصاريف التحكيم كما لايجوز للمحكم قبول هدايا او مزايا بطريق مباشر او غير مباشر من اطراف التحكيم او ممن ينوب عنهم سواء قبل بدء اجراءات التحكيم او اثنائها او بعد انتهائها.

المادة (9) : مصالح الاطراف

- لايجوز للمحكم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها اثناء اجراءات التحكيم لتحقيق اي مغنم لنفسه او للغير للمساس بمصالح الاخرين

المادة (10) : السرية

- يلتزم المحكم بالمحافظة علي سرية كافة المسائل المتعلقة باجراءات التحكيم بما فيها المداولات وحكم التحكيم

المادة (11) : نطاق التطبيق

- تسري هذة القواعد علي الخبراء والموفقين والوسطاء المعينين وفقا لهذة القواعد وفيما لا يتعارض مع طبيعة مهمة كل منهم

(Handwritten signature)

